ولو اوضح وهشم في موضعين وهشم فان اتصل الهشم تنهما
في الباطن فوجهان احدهما هاشمه واحده لاتصال الكسر
والصحيح من قول النووي في اصل الروضه انهما هاشمتان
ومنها الهاشمه وهي التي تهشم العظم تكسره ومنها المنقله
وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع ويقال في التي تكسر حتى
يخرج منها عظام رقاق ففيها خمس عشر ومنها المامومه
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ ففيها ثلث الديه ومنها الدامغه
معجمه بالعين المهمله قال الجوهري وهي من قولهم دمعت العين
تدمع دمعا وهي التي تخرقها اي تخرق الخريطه وتصل الى الدماغ
ففيها كذلك على الصحيح فان اوضح واحد وهشم اخر
ونقل غيره وام رابع لزم الاول القصاص او خمس من الابل وعلى
الثاني خمس والثالث خمس وعلى الرابع ما بين المنقله والمامومه
وهي ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ولو فرق خامس خريطة
الدماغ وجب عليه تمام الديه كما في اصل الروضه عن التهذيب
واما جراحات البدن فليس في ايضاح عظامه وهشمها ارش
مقدر لكن في الجايفه وهي الجراح الواصله الى الجوف من البطن او
الصدر او ثغرة النحر او الخاصره او الورك والعجان الى
السرج اسم لما بين حلقة الدبر والخصيتين او الجراح النافذه
الى الحلق من القفا او الجانب المقبل من الرقبه والنافذه من
العانه الى المثانه فهذا كله جايفه ففيها ثلث الديه وما جرح
من غير المذكور ومده الى الجوف بجايفه وحكومه كما اذا وضع
السكين على الفخذ او الكتف وجرها الى البطن ولو غرز ابره
في راس رجل حتى انتهت الى العظم ثم رفعها فموضحه على
المذهب وبه قطع الجمهور وفي التي توتين حكومه في الحديد
قال الرافعي والترقوه هي العظم المتصل بين المنكب وثغرة
النحر نص الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث وغيره ان
فيه جملا وفي الام وغيره حكومه فان قيل ما معنا الحكومه

قلنا هي جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما ينقصه الجنايه من
قيمه المجني عليه بتقدير المتقوم وذلك ان يذكر المجني عليه
بصفاته التي هو عليها وينظر كم نقص باعتبار الجنايه من
قيمته فان قوم بعشره دون الجنايه وتسعه بعد الجنايه
والتفاوت عشر فيجب عشر الديه وصار العبد اصل الحر في
الجنايات التي لا تقدر ارشها كما ان الحر اصل العبد وفي
الجنايات التي يتقدر ارشها ولو اقر الصبي بعد بلوغه
انه في حال صغره اتلف مالا له حرمه او قتل او سرق لم يلزمه
قصاص ولا حد فيلزمه غرامة المال ودية القتل وقيمه المسروق
كما لو ثبت بالبينه هكذا ذكره السبكي في شرحه
لمنهاج النووي واما الاسنان ففي كل سن مع احتلافها خمس
من الابل سوا الثنايا والرباعيات والضواحك والانياب
والضروس ففي مجموعها مايه وستون بعيرا وغالب عددها
اثنان وثلاثون منها اربع ثنايا وهي مقدم الفم اثنان اعلا
واثنان اسفل ثم يليهما الى داخل الفم اربع من الاعلا واربع
من الاسفل يقال لها الرباعيات ثم اربع ضواحك ثم اربع
انياب ثم اربع نواجد واثنا عشر ضرسا تسمى الطواحين
كما قاله الرافعي قال صاحب المهمات وما ذكره الرافعي في ان
الاضراس اخر الفم من داخله ليس كذلك بل النواجد هي اخر
الاسنان ولو جاوزت الاسنان العدد المذكور وهو الغالب
الغالب جاوز الارش لاطلاق الخبر والحكومه فيها وجهان
على قلع سن من لم يثغر انتظر عودها فان مات الصبي قبل
الثغور ففي وجوب الارش وجهان قال الرافعي اقواهما
على ما قاله القاضي ابن كج وغيره عدم الوجوب ثم خالف
في الشرح فجعل الوجهين قولين وتابعه النووي في الروضه
والمنهاج عليه القاعده الثاشعه المجني عليه يقدم
بالجنايه على المرتهن الا في مسئلة وهي ما اذا جنى العبد

Copyright © King Saud University